ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (6)section(1): 293-317
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.6.1.14

Miftah al-Usool on the explanation of the arrival of Abd al-Razzaq bin Mustafa al-Antaki (d. 1194 AH) from his saying: knowledge: like the genus and the rest is like the chapter, to his saying: because it is obtained from the major parts of the subject - study, investigation and commentary -

Omar Abdullah Khorshid [a]

Dr. Muhammad M .Muhammad [*a]

a) Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Miftah, the origins, the access parchment, the Antiochian, such as the genus, the chapter, particles.

ARTICLE HISTORY:

Received: 24 /5 /2023

Accepted: 7 / 6 / 2023

Available online: 20 /6 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research included an investigation and commentary on a part of the footnote of the scholar Abd al-Razzaq ibn Mustafa al-Antaky (d.: 1194 AH) on the mirror of principles, and this book is considered one of the important books in the fundamentals of Hanafi jurisprudence, and it relied on two written copies and a lithograph in its investigation, and a comprehensive study was presented of the author's life, A description of the copies of the manuscript, and then the verified text with a comment on some of its phrases that need clarification and clarification. Hence, a conclusion that included the most important results.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: alabbasi471@gmail.com

مفتاح الأصول على شرح مرقاة الوصول لعبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت ١١٩٤هـ) من قوله: عِلْمٌ: كالجنس والباقي كالفصل, إلى قوله: لحصولها من جزئيات موضوع الكبرى – دراسة وتحقيق وتعليق–

عمر عبدالله خورشيد [a]

أ.د. محمد محمود محمد [a]

a) قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

تضمن هذا البحث تحقيق وتعليق على جزء من حاشية العلامة عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت: ١١٩٤هـ) على مرآة الأصول, وهذا الكتاب يعتبر من الكتب الهامة في أصول الفقه الحنفي، واعتمدت في تحقيقه على نسختين خطيتين, ونسخة حجرية، وقدمت دراسة شاملة لحياة المؤلف, ووصف لنسخ المخطوط, ومن ثمة النص المحقق مع التعليق على بعض عباراته التي تحتاج إلى توضيح وتبيين, وكانت هذه الدراسة من قوله: عِلْمٌ: كالجنس والباقي كالفصل, إلى قوله: لحصولها من جزئيات موضوع الكبرى. ومن ثمة خاتمة اشتملت على أهم النتائج.

الكلمات الدالة: مفتاح، الاصول، مرقاة الوصول، الانطاكي، كالجنس، الفصل، جزيئات.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه, أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، ولهذا اهتم به العلماء وألفوا تصانيفَ كثيرة، فمن المؤلفات من سخر الله لها خادماً فأخرجها إلى الوجود، ومنها ما بقيت في حيز المخطوط، فكان من توفيق الله عليّ أن يسر لي الحصول على حاشية مهمة على كتاب من أهم كتب الأصول وهو كتاب(مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول) للإمام ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) وقد قسمت البحث إلى قسمين, القسم الدراسي, والنص المحقق[١].

أهمية الموضوع:

- أهمية هذا الفن، إذ به يستطيع طلّاب العلم التعرّف على قواعد الاستنباط وقوانين الاجتهاد وغيرهما.
- إبراز القيمة العلمية لكتاب المرقاة, إذ الشرح والحاشية خدم له.

الصعوبات التي واجهتني:

إمكانيَّة الحصولُ على المصادِرِ الكافية لتحقيق الكتاب، خصوصاً مع هذا الكمِّ الهائلِ من الأقوال التي أوردها المصنِّفُ فيه, ومن أسباب ذلك الظرف الأمني الذي يعاني منه بلدنا – أمَّنَهُ الله من كل سوء– الذي أثر بصورة سلبية على الواقع العلمي برمته مما أدى إلى صعوبة التنقل بين المكتبات للحصول على المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

يعدُّ متن (مرقاة الوصول) من المتون الأصولية الهامة لدى الحنفية, فلذلك هرعوا لشرحه, فمن الذين شرحوه الماتن نفسه العلامة ملا خسرو فكان شرحا وافيا, وتلقى القبول لدى العلماء, فكتبوا عليه عدة حواشٍ, فكان منها حاشية العلامة الأنطاكي, فجمعتْ متفرقه, وفتحت مقفله, حتى فاقت غيرها من الحواشي, فكان من حسن حظنا أن وقع الكتاب بين أيدينا, ولا ثمة من سبقنا بتحقيقه, وإن كان الكتاب مطبوعاً طباعة حجرية قديمة, إلا أنها لا تفي بالغرض, ولم يُحَقق تحقيقيا علمياً حسب اطلاعنا.

منهجي في التحقيق: اقتصرت في التحقيق على نسختين خطيتين ونسخة مطبوعة طبعة حجرية, ورمزت للأصل (أ)[٢] وللثانية (ب) وللثالثة (ج), وأثبت الفرق بين النسخ, وأثبت ما أراه صوابا في المتن, حتى يكون كما أراده المؤلف, وكان منهجي في التحقيق كالآتي:

---

(١) وهو بحث مستل من أطروحتي الموسومة: (مفتاح الأصول على شرح مرقاة الوصول لعبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي (ت ١١٠٨هـ) من بداية المخطوط إلى مبحث الأداء والقضاء دراسة وتحقيق وتعليق, في جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية.

(٢) سيأتي الكلام في المطلب الثالث عن وصف نسخ المخطوط.

- مقابلة النسخ وإثبات الفروق, وبيان الزيادة والنقص.
- عزو الآيات إلى السور في الهامش.
- إبراز الشرح – المرآة– بخط أسود غامق بين قوسين ( ).
- وضع الأقوال التي ينقلها الشيخ الأنطاكي نصاً بين علامتي تنصيص " " .
- استعملت علامة المعقوفين [ ] لجميع الاختلافات الواردة في النسخ.
- بيان وتوضيح بعض المسائل الأصولية والفقهية التي تحتاج إلى شرح وتعليق.
- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في النص, والبلدان، والفرق الكلامية, ومصطلحات المذهب الحنفي.
- أثبت المصادر في الهامش حسب قِدَمِ الوفيات, مع التعريف بالكتاب إن لم يكن مطبوعا أو لم أعثر عليه, ولم أذكر البطاقة احترازاً عن إثقال الهوامش وأخرته إلى فهرس المصادر.
- ترجمة الأعلام – غير المشهورين– الواردة في المخطوط.

وفي تخريج الأحاديث اتبعت المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما, أكتفي بهما, أو بأحدهما, دون الحكم عليه.
- وإذا لم يكنْ فيهما أو في أحدهما, أكتفي بالسنن الأربعة, بالترتيب الآتي: (ابن ماجه, أبو داود, الترمذي, النسائي) مع الحكم على الحديث من كتب التخريج.
- إذا لم يوجد الحديث في السنن الأربعة كلها أكتفي بما وجد في أحدها.
- إذا لم يوجد في الصحيحين ولا في السنن الأربعة أقتصر على ما اشتهر من كتب الحديث.

المطلب الأول: حياته الشخصية, وفيها: اسمه، ولقبه، ونسبه, ووفاته

أولاً: اسمه: عبد الرزاق باشا الوزير بن محمد بن القاضي مصطفى باشا رمزي بن الحاج حسن الأنطاكي الرومي الإبراهيمي الحنفي، رئيسُ الكتَّاب, الوالي بآيدين[1]، مخلصه: باهر، فاسمه : (عبد الرزاق)، وتخلص بـ (باهر) على القاعدة التركية: باتخاذ لقب خاص يسمى: تخلص, أي: لقبه[2].

ثانياً: لقبه: كان يلقب رحمه الله بـ(طاوقجي زاده)[3].

(١) أيدين هي إحدى محافظات تركيا التي تقع في منطقة إيجه. الموسوعة الحرة في الشبكة العنكبوتية.

(٢) وقد فرق بينهما إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ) في هدية العارفين (١/ ٥٦٧ , ٥٦٨)، والصواب أنهما واحد، فقد ينسب الشخص إلى جده. ينظر مصادر ترجمته: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٥٧)، معجم المؤلفين (٢١٩/٥), الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (ص: ٣١٨).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين (٢١٩/٥), الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (ص: ٣١٨).

ثالثا: نسبه: هو رومي الأصل، من أهل أنطاكية[١].

وقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه: "أَفْقَرُ الْعَبِيدِ إِلَى غُفْرَانِ الْمَجِيد: عبدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُصْطَفَى الأَنْطَاكِيّ غَفَرَ لَهُمْا الْعَفْوُ الْبَارِي", ولا خلاف بينهما ؛ لأنه قد ينتسب الشخص إلى جده؛ لاشتهار الجد, فجده هو: رئيس الكتاب بالدولة, المولى القاضي مصطفى باشا الملقب رمزي ابن الحاج حسن الأنطاكي الرومي، الإبراهيمي الحنفي، المعروف والشهير بالطاوقجي، المتخلص برمزي (ت ١١٠٠ هـ / ١٦٨٨ م)، اسمه: (مصطفى)، وتخلص بـ (رمزي) على القاعدة التركية، أديب بالعربية، رومي الأصل، من أهل أنطاكية، تولى القضاء في أسطنبول، والتدريس بمدرسة جعفر أغا بمدينة أسطنبول المحروسة[٢].

رابعا: وفاته: جاء في ترجمة الشيخ عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي –رحمه الله – في كتاب هدية العارفين, ومعجم المؤلفين أنَّ تاريخ وفاته هو عام (١١٩٤ هـ)،[٣] وهذا ما نُرَجِّحهُ, وذُكِرَ في موقع المخطوطات التابع لوزارة الثقافة التركية أنَّه كان حياً في عام (١١١٧ هـ ش – ١٧٠٥م)،[٤] أي: بالتاريخ الهجري الشمسي, والفرق بينه وبين التاريخ الهجري القمري بحدود (٤٤ سنة) فنحن في عام (١٤٠٠هـ ش),(١٤٤٤هـ ق) بحسب تقويم أم القرى[٥], أي: أنَّهُ كان حياً سنة (١١٦١هـ) بالتاريخ الهجري القمري, وفي تحقيق خلاصة ذريعة الطعام ذكر أنَّ وفاته في(١١٤٧هـ)[٦]، وهذا لم يثبت في كتب التراجم.

المطلب الثاني: حياته العلمية, وفيها: شيوخه وتلاميذه, ومذهبه, ومصنفاته

أولاً: شيوخه:

جاء في التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز: أنَّ الشيخ عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي

---

(١) أنطاكية: بالفتح ثم السكون والياء مخففة، مدينة عظيمة بالشام على ساحل البحر، وهي قصبة العواصم من الثغور الشامية، بينها وبين حلب مسيرة يوم وليلة، وهي اليوم من مدن دولة تركيا تقع في الجنوب بلواء الإسكندورونة، وبينها وبين الحدود الدولية مع سورية نحو ٣٠ كم، ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٦٦، ٢٧٦)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص: ٦٩).

(٢) ينظر: كشف الظنون حاجي خليفة (١٧٤٧ ، ١٧٥٤)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١ / ١٠٣ ، ٢٠٦)، هدية العارفين (٢ / ٤٤٢).

(٣) ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٦٨), معجم المؤلفين (٥/ ٢١٩), الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (ص: ٣١٨).

(٤) ذكر وفاته في موقع المخطوطات التابع لوزارة الثقافة التركية : (اسمه وتاريخ وفاته بالهجري والميلادي) (Abd el – Rezzak b . Mustafa el – Antaki) ١٧٠٥/١١١٧ de sag) وتقدم ذكر رابط الموقع.

(٥) موقع تقويم أم القرى (https://www.ummulqura.org.sa)

(٦) ينظر: خلاصة ذريعة الطعام, تحقيق جواد جاسم (١١).

(رحمه الله) أخذ العلم عن الشيخ عبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي الحنفي (ت١١١٧هـ) [١], إمام المحققين، الذي ارتحل إلى القاهرة, واشتغل بالعلوم، وأخذ عن الشيخ حسن الشرنبلالي، والشهاب أحمد الشوبري وغيرهم، واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبرع في الفقه والحديث، وشارك في النحو والأصول والمعاني والصرف والفرائض، دفن عند مسجد السيدة نفيسة[٢].

وجاء في إجازة المحقق محمد زاهد الكوثري رحمه الله لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد أنَّ الشيخ عبد الرزاق الأنطاكي تتلمذ على الشيخ محمد اليماني الأزهري،[٣] وهو محمد بن عبد الله بن القاسم بن محمد الحسني، اليماني، بدر الدين، (كان حيا: ١١١١ هـ)، شيخ اليمانية بدمشق في الجامع الأموي, ويعد هذا الشيخ واحدا من أبرز علماء الأزهر آنذاك[٤].

ثانيا: تلاميذه:

أمَّا تلاميذه فلم يُذكر شيءٌ عنهم إلا ما جاء في كتاب التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز قوله: "يوسف بن إسماعيل بن عبد اللطيف الأنطاليُّ, مفتي أنطالية (أضاليا) تلميذ (عبد الرزاق الأنطاكي), وهو والد الشيخ محمد بن يوسف الأنطالي (ت١٢١٢هـ) عن مئة سنة, المعروف بمفتي زادة الكبير, تلقى العلوم عن شيوخ منهم والده"[٥].

ثالثًا: مذهبهُ الفقهي:

لم تَنص المصادر التي ترجمت للمؤلف على مذهبهِ, لكنَّ الظاهرَ أنَّه حنفي المذهب، فغالبية علماء الدولة العثمانية هُم على المذهبِ الحنفي, وكذلك يؤكد هذا الكلام أسلوبه وعباراته في الكلام وتبنيه المذهب الحنفي, ومن هذه العبارات:

قوله: (إن حكمَ السرقة عندنا القطعُ ونفي الضمان عن السارق... وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يضمن بالاستهلاك... وعند الشافعي القطع, وهو لا ينفي الضمان[٦]).

ومنها: قوله: (اعلم أنَّ ثمرة الخلاف تظهر في قول الزوج لامرأته الحرة: طلقي نفسك, حيث ينصرف إلى الثلاث... وعند الشافعي ومن وافقه؛ لأنَّ الأمر يقبل ذلك لاحتماله التكرار عنده,

---

(١) ينظر: التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز (٢٠).

(٢) ينظر : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ١٢٦)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ٢٣٤).

(٣) إجازة الشيخ محمد زاهد الكوثري لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد، الموقع https://mukhtar.ca/%D9%86%D8%B5-%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D8%AA%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE/

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٢٩٠)، معجم المؤلفين (١/ ٢٣١).

(٥) التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز: ١٩, ٢٠, وإجازة الشيخ محمد زاهد الكوثري لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد، موقع مفتي اريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد.

(٦) اللوحة: ٢٦/ظ.

وعندنا ينصرف الى الأدنى وهو الفرد الحقيقي ...[١]).

رابعًا: مصنفاته:

لقد أثرى العلامة الشيخ عبدالرزاق الأنطاكي المكتبة الإسلامية بعدد من المصنفات البديعة، والتَّاليف القيِّمة، وفيما يأتي بعض مصنفاته:

مؤلفاته المطبوعة:

١- مفتاح الأصول على شرح مرقاة الوصول, أو حاشية عبدالرزاق على المرآة, طبعت في مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة: (١٢٨٩هـ) طبعة حجرية, والتي نحن بصدد تحققها.

٢- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، في فروع الحنفية, مطبوع[٢].

١- مرقاة الوصول في علم الأصول, مطبوع[٣].

٢- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول, مطبوع[٤].

٣- حاشية على التلويح في الأصول, مطبوع[٥].

مؤلفاته المخطوطة:

١- رسالة في فضيلة صوم محرم الحرام ويوم عاشوراء[٦].

٢- التحية المحمدية في النبوءات وأصول الدين[٧].

٣- رسالة في الإيمان والتصديق في العقائد[٨].

٤- شرح مختصر اللامية[٩].

---

(١) اللوحة: ٣٤/و.

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٩٩), معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٩٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٥٧/٢)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٩٠).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢١٩), معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٧٩٠).

(٦) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، رقم التسلسل : ٤٧٨٤، رقم الحفظ: ٠٢٤٤٦-٥. ينظر: خزانة التراث – فهرس المخطوطات: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ٧٥٣/٥.

(٧) ينظر: هدية العارفين (٥٦٨/١), مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم (٧٤١٩ف, ١٥٧١/٣).

(٨) ينظر: دار الكتب الوطنية في أبو ظبي – رقم التسلسل (٧٩٢٠٨) – رقم الحفظ (٦١١٩/٥٢٥أ/٤مج)، خزانة التراث – فهرس المخطوطات (٧٨/ ١٠٥).

(٩) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض, الرقم التسلسلي, ١٦١٣٨، رقم الحفظ : ٠٨٨٥٥-١. ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات (٩١١/١٧).

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة السليمانية في تركيا, رقم التصنيف: (٢٩٧,٤) (٩٢٧), البالغ عدد لوحاتها(١٥١) لوحة, في كل لوحة صفحتان, وفي كل صفحة (٢٣) سطراً, ويتراوح كلمات كل سطر بين (١٣ إلى ١٤) كلمة, وكتبت بخط (النستعليق الفارسي) سنة: (١٢٧٢هـ), وكتب على غلاف هذه النسخة: (حاشية عبدالرزاق على المرآة), وقد رمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: مخطوطة في مكتبة تكلي أوغلو/ أنطاليا, والمخزونة تحت الرقم(٨٤٦/١) والبالغ عدد لوحاتها(١١٧) لوحة، في كل لوحة صفحتان, وفي كل صفحة (٢٩) سطراً, ويتراوح كلمات كل سطر بين (١٤ إلى ١٥) كلمة, وكتبت بالخط الفارسي (خط الشكستة), وكتب على غلاف هذه النسخة: (مفتاح الأصول), وقد رمزت لها بالرمز (ب).

النسخة الثالثة: مطبوعة (طبعة حجريه) في مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي, سنة (١٢٨٩هـ) والتي اعتمدتها في مقابلة النسخة الأخرى, والبالغ عدد صفحاتها (٢٨٦) صفحةً, وفي كل صفحة (٢٩) سطراً , وكتب على غلاف هذه النسخة: (حاشية على مرآة الأصول لعبدالرزاق الأنطاكي رحمه الله تعالى). وقد رمزت لها بالرمز (ج).

بعض صور من المخطوط

اللوحة

الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

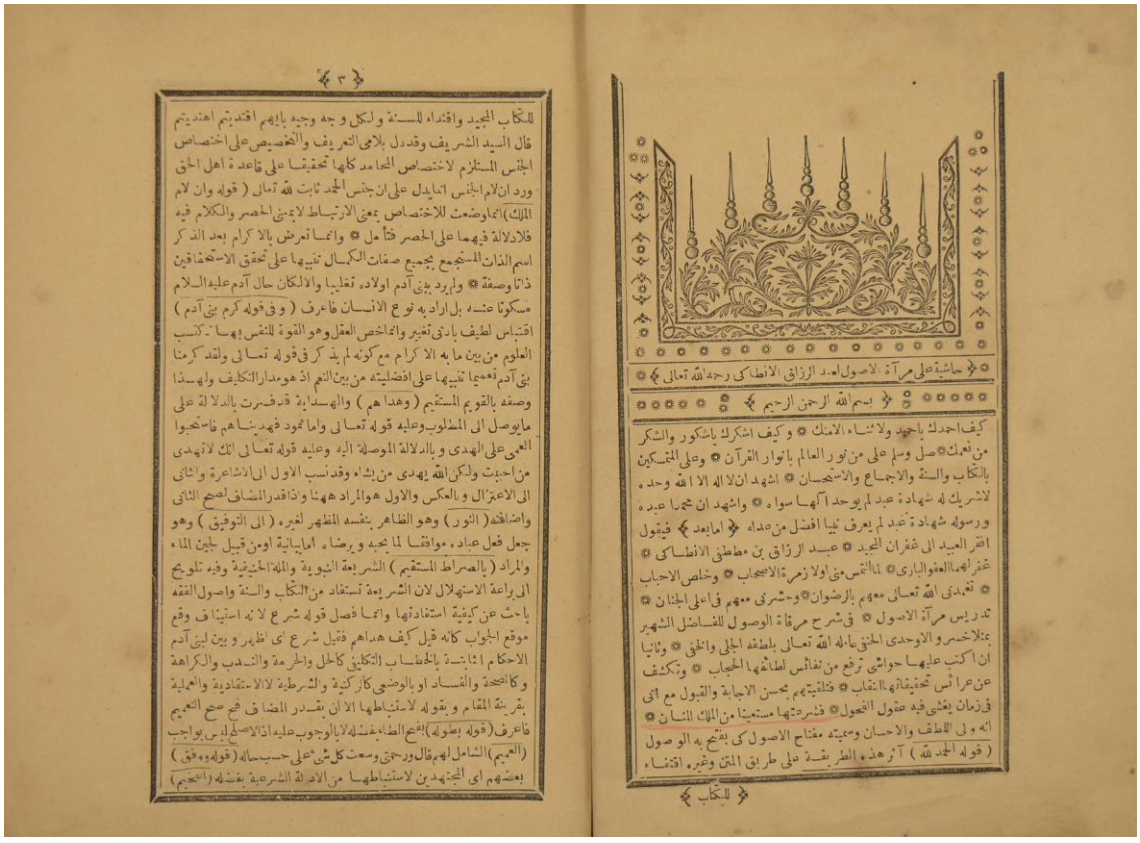

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

[تعريف أصول الفقه وقيوده][1]

قولـه: (عِلْـمٌ: كـالجنس والبـاقي كالفصـل[2]) يشـير[3] إلـى أنهمـا ليسـا بـذاتيين؛ لأن الجـنس[4] والفصـل[5] إنمـا يطلقـان عليهمـا عنـد المتـأخرين, وأمـا عنـد المتقـدمين فيسـمون مـا بـه الاشـتراك جنسا كالمتنفس والحيوان, وما به الامتياز[6] فصلا[7] كالضاحك أو الناطق[8].

---

(١) قبل ذكر القيود يُستحسن أن أذكر التعريف كاملا ليتضح المراد.

أصـول الفقـه: "علـم يعـرف بـه أحـوال الأدلـة والأحكـام الشـرعيتين مـن حيـث إن لهـا دخـلاً فـي إثبـات الثانيـة بـالأولى". ينظر: مرقاة الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٣).

(٢) **توضيح الكلام:** إن متعلق العلم إما حكم أو غيره من الذوات والصفات.

والحكم اما شرعي أو لا.

والشرعي إما أن يتعلق بكيفية العمل أو بالاعتقاد.

والمتعلـق بكيفيـة العمـل إمـا أن يكـون العلـم بـه حاصـلا مـن دليلـه التفصـيلي الـذي نـيط بـه الحكـم أو لا, **الأول:** علـم الفقـه, **والثـاني:** يشـمل علـم الله تعـالى وعلمـي الرسـول وجبريـل عليهمـا الصـلاة والسـلام وعلـم المقلـد, فلفـظ **(علـم)** شـامل للكـل, فبقولـه: **(يعـرف بـه)** يخـرج علـم الله تعـالى وعلمـا الرسـول وجبريـل عليهمـا الصـلاة والسـلام وعلـم المقلـد. وبقيـد **(بـالأحوال)** يخـرج العلـم المتعلـق بالـذات والصـفات. وبقيـد **(الأدلـة والأحكـام)** يخـرج العلـم المتعلـق بـأحوال الـذات والصـفات والمتعلـق بالاعتقـاد وكيفيـة العمـل أيضـا. وبقيـد **(الشـرعية)** يخـرج العلـم بالأحكـام غيـر الشـرعية. وبقيـد **(مـن حيـث إن لهـا دخـلا...)** يخـرج العلـم المتعلـق بـأحوال الأدلـة والأحكـام الشـرعيتين. ينظـر: حاشـية الأزميـر (١/٢٦-٢٧).

(٣) بقوله: (كالجنس...كالفصل) بإدخال الكاف عليهما.

(٤) هو كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هُوَ، ويقابله النوع: وهو كلي مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هُوَ. ينظر: سيف الغلاب على مغني الطلاب (ص:١١١ و ١١٦).

(٥) هـو كلـي يحمـل علـى الشـيء فـي جـواب أي شـيء هـو فـي جـوهره، كالنـاطق والحسـاس... وهـو قريـب إن ميـز الشـيء عـن مشـاركاته فـي الجـنس القريـب، كالنـاطق للإنسـان، أو بعيـد، إن ميـزه عـن مشـاركاته فـي الجـنس البعيـد، كالحساس للإنسان". التعريفات (ص: ١٦٧).

(٦) لأن الفصـل يميـز الماهيـات بعضـها عـن بعـض, كمـا إذا قيـل: مـا الحيـوان؟ فيقـال: فـرس وإنسـان, فـإذا قيـل: الإنسـان حيـوان نـاطق تميـز عـن ماهيـة الفـرس بالفصـل(ناطق), وإذا قيـل: الفـرس: حيـوان صـاهل تميـز عـن الإنسان بالفصل (صاهل).

(٧) لأنّ القاعـدة تقـول: أنّ نوعـا مـا – كالإنسـان– إذا كـان لـه خـواص مترتبـة كالنـاطق والمتعجـب والضـاحك فأقـدمها –وهـو النـاطق– يعتبـر ذاتيّـا لأنّ الـذاتيّ أقـدم هـذه الخـواص, والتعجـب والضـحك وغيرهمـا متوقـف علـى التفكـر والإدراك فبغيـره لا يحصـلان فكـان هـو الأقـدم. ينظـر: موسـوعة مصـطلحات علـم المنطـق عنـد العـرب (ص: ٣٨٥).

(٨) لأن حصـر الـذاتيات لكـل ماهيـة متعسـر. قـال الغزالـي: وأكثـر ممـا تـرى فـي الكتـب مـن الحـدود رسـمية إذ الحقيقيـة عسـرة جـداً, وقـد يسـهل درك بعـض الـذاتيات ويعسـر بعضـها فـإن درك جميـع الـذاتيات حتـى لا يشـذ واحـد منهـا عسـر. ينظـر: المستصـفى للغزالـي (١/ ٥٤), شـرح المواقـف للجرجـاني مـع حاشـيتي السـيالكوتي والفنـاري (١/ ٦٨).

قولـه: (والمعرفـةُ تطلـق علـى التصـور[١], والعلـمُ علـى التصـديق[٢]) وإدراك الجزئـي[٣] والبسـيط[٤], والعلـم علـى إدراك الكلـي[٥] والمركـب, ولـذا يقـال: عرفـت الله دون علمتـه, والإدراك المسـبوق بالعـدم والآخـر مـن الإدراكـين لشـيء واحـد إذا تخلـل بينهمـا عـدم بـأن أدرك أولاً ثـم ذُهِـلَ عنـه ثـم أدرك ثانيا, والعلم على الإدراك المجرد من هذين الاعتبارين, ولذا يقال: الله عالم, ولا يقال: عارف[٦].

والمـراد بالمعرفـة فـي التعريـف إدراك الأحـوال الجزئيـة علـى وجـه التصـديق لا التصـور ولا الأعـم منهمـا؛ ولـذا قـال: **(يعـرف)** دون (يعلـم) فـالمعنى علـم يُسـتنبط منـه إدراكـاتٌ جزئيـةٌ هـي معرفـة كـل فـردٍ فـردٍ مـن جزئيـات الأحـوال المـذكورة بمعنـى أيّ فـرد يوجـد منهـا أمكننـا أن نعرفـه بـذلك العلـم لا أنهـا تحصـل جملـة بالفعـل؛ لأن وجـود مـا لا نهايـة لـه محـال, وعلـى هـذا ينـدفع مـا قيـل: إن أريـد معرفـة الجميـع فهـو محـال لعـدم تناهيـه, أو الـبعض الغيـر المعـين[٧] فهـو تعريـف بمجهـول, أو المعـين فـلا دلالـة عليـه, وكـذا مـا قيـل: إن أريـد الكـل فـلا يكـون هـذا العلـم حاصـلا لأحـد, أو الـبعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسألة منه.

[تعريف الدليل]

قولـه: (والدليل) لغة: المرشد والذاكر[٨].

واصـطلاحا: **(مـا يمكـن التوصـل بصـحيح النظـر فيـه الـى مطلـوب خبـري)** قيـل: هـذا عنـد الفقهـاء[٩], وأمـا عنـد الأصـوليين: فهـو مـا يمكـن التوصـل بـه الـى العلـم بمطلـوب خبـري[١٠], يفرقـون بين الدليل والأمارة[١١]

---

(١) لأنه "إدراك الجزئيات". الكليات (ص: ٢٩١).

(٢) لأنه "إدراك الكليات". الكليات (ص: ٢٩١).

(٣) **الجزئـي**: هـو مـا يمنـع نفـس تصـوره مـن وقـوع الشـركة فيـه، كزيـد، وسـمي جزئيـا؛ لأن جزئيـة الشـيء إنمـا هـي بالنسبة إلى الكلي. ينظر: التعريفات (ص: ٧٥).

(٤) البسيط ضد المركب, وهو ثلاثة أقسام: **حقيقي**: وهو ما لا جزء له أصلا؛ كالبارئ تعالى.

وعرفي: وهو ما لا يكون مركبا من الأجسام المختلفة.

وإضافي: وهو ما تكون أجزاؤه أقل بالنسبة إلى الآخر. ينظر: التعريفات (ص: ٤٥).

(٥) **الكلـي**: هـو مـا لا يمنـع نفـس تصـوره مـن وقـوع الشـركة فيـه، كالإنسـان، وسـمي كليـا؛ لأن كليـة الشـيء إنمـا هـي بالنسبة إلى الجزئي. ينظر: التعريفات (ص: ١٨٦).

(٦) وقـد أطـال الكـلام أبـو هـلال العسـكري فـي الفـرق بـين المعرفـة والعلـم. ينظـر: معجـم الفـروق اللغويـة (ص: ٥٠٢).

(٧) من الأدلة والأحكام.

(٨) تاج العروس (٢٨/ ٥٠١) مادة: دلل.

(٩) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) (١/ ٩).

(١٠) "فتخرج الأمارة". بديع النظام (١/ ٩).

(١١) الأمارة بالفتح لغة: العلامة. مقاييس اللغة (١/ ١٣٩) مادة: أمر.=

والأقرب أن اصطلاحهم ما ذكره المصنف المراد الإمكان الخاص[١] فحينئذ يكون الدليل ما لا ضرورة في طرف التوصل وعدمه, ولك ان تأخذ إمكانا عاما[٢] مقيدا من جانب الوجود أي: لا ضرورة في عدم التوصل, وعلى التقديرين فيه إشارة إلى أن الدليل من حيث هو لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفيه إمكانه, وقَيَّدَ **(النظر)** ما يصحح؛ لأن /١١ و/ الفاسد لا يستلزم المطلوب فلا يمكن أن يتوصل به[٣] إليه[٤] إذ ليس في نفسه وسيلة له فلو أطلق لفهم منه أن الدليل يجب أن يمكن التوصل به إلى المطلوب الخبري بأيّ نظرٍ كان[٥].

[تعريف الحكم الشرعي]

قوله: (والمراد بالحكم الشرعي عندنا) لا خطاب الشارع[٦] بل ما يثبت بخطابه المتعلق[٧] بأفعال العباد بالاقتضاء والتخيير أو الوضع[٨], فالحكم نوعان: تكليفي كالفرضية, ووصفي كالركنية, هكذا قال المصنف في المقصد الثاني[٩].

فالصواب أن يقول: وكالركنية حتى يكون مثالا بما ثبت بالخطاب الوضعي, كما أن قوله: (كالفرضية) مثال بما ثبت بالخطاب التكليفي, إلا أن يراد بالخطاب الحكم, لا بمعنى خطاب الله بل بمعنى ما ثبت به, أو يعطف على (خطاب) وفيه ما لا يخفى[١٠].

=واصطلاحا: "ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول, كالغيم بالنسبة للمطر". التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦١).

(١) الإمكان الخاص: " هو سلب الضرورة عن الطرفين". الكليات (ص: ١٨٥).

(٢) الإمكان العام: "هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين". الكليات (ص: ١٨٥).

(٣) بالفاسد.

(٤) إلى المطلوب.

(٥) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ١٢٦).

(٦) وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم وهو: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٦).

(٧) تعلقا معنويا قبل وجود المكلف, وتنجيزياً بعد وجوده. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٦٧).

(٨) نص عبارة المصنف: الحكم هو: "أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" فكان الحكم هو أثر خطاب الشارع لا الخطاب نفسه. ينظر: مرآة الأصول (ص: ٢٧٦).

(٩) ينظر: مرآة الأصول (ص: ٢٧٦).

(١٠) قال صاحب التوضيح: " اعلم أن الخطاب نوعان: **إما تكليفي**: وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، **وإما وضعي**: وهو الخطاب بأنَّ هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلاة والطهارة شرط, فلما ذكر أحد النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو الوضعي, والبعض لم يذكر الوضعي؛ لأنه داخل في الاقتضاء أو التخيير؛ لأن المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء, لكن الحق هو الأول". التلويح (١/ ٢٤-٢٥).

والخطاب في اللغة: توجيه الكلام إلى نحو الغير للإفهام[١], ثم نقل[٢] إلى ما يقع به التخاطب وهو الكلام المتوجه للإفهام أو الكلام المقصود منه إفهام مَنْ هو المتهيء لفهمه[٣].

والتعريف في أفعال العباد للجنس مجازا وإلا لم يصدق على حكم أصلا إذ لم يتعلق خطاب بجميع الأفعال فيدخل فيه خواص النبي عليه الصلاة والسلام كإباحة ما فوق الأربع من النساء[٤], والعباد يتناول الصبي والمكلف[٥]؛ ولهذا اختار على المكلفين, قال في التلويح: إن خطاب النبي عليه الصلاة السلام وأولي الأمر والسيد داخل في خطاب الشارع؛ لأن خطابهم بإذنه تعالى كما أن وجوب طاعتهم بإيجابه تعالى, فلا خطاب ولا حكم إلا خطابه وحكمه[٦].

---

(١) تاج العروس (١/ ٧٠).

(٢) **النقل:** هو ما كان مشتركا بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول، ويسمى به لنقله من المعنى الأول, والناقل إما الشرع كالصلاة فإنها في حقيقة اللغة للدعاء، ثم نقلها الشرع إلى الأركان المخصوصة ، وإما غير الشرع وهو إما العرف العام، فهو المنقول العرفي، ويسمى: حقيقة عرفية، كالدابة؛ فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع، أو العرف الخاص، ويسمى: منقولا اصطلاحيا، كاصطلاح النحاة، كالفعل فإنه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل، كالأكل والشرب ثم نقله النحويون إلى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترنة بأحد الأزمنة الثلاثة. ينظر: التعريفات (ص: ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) هذا الكلام من منهوات ملا خسرو المطبوعة مع المرآة (ص:٢٧٦), وينظر: التلويح(١/ ٢٣).
وخرج بقوله: (المقصود منه إفهام ...) كلام من لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوهما. ينظر: الإحكام للآمدي (٩٦/١).

(٤) تزوجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع نسوة من أفعاله الخاصة به صلى الله عليه وسلم , حيث تكلم الاصوليون على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بأنواعها المختلفة, وعلى حكم كل نوع منها, وهي تنحصر في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأفعال الجبلية, كالقيام والقعود والأكل والشرب, فهذا لا يتعلق به أمر ولا نهي وإنما هو على الإباحة على ما ذهب اليه جمهور العلماء. وقال بعض المالكية وأغلب المحدثين: التأسي بها مستحب.

النوع الثاني: الأفعال التي ثبت كونها من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال وإباحة الزواج بأكثر من أربع نسوة وهذا يعتبر من خواصه صلى الله عليه وسلم ولسنا مكلفين بالاقتداء به.

النوع الثالث: الأفعال التي ليست من خصائصه وقصد بها التشريع فهذه يجب التأسي والاقتداء بها لقوله تعالى:ﱡ فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج ﱠ [الأحزاب: ٢١] غير أن حكمها يختلف من الوجوب أو الندب أو الإباحة, فإن أفعاله صلى الله عليه وسلم منحصرة في الثلاثة فلا يتصور وقوع المحرم أو المكروه منه صلى الله عليه وسلم. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٥) "وهذا نشأ من الخلاف في أن الصبي مأمور بأمر الولي أو بأمر الشارع"؟ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٧).

(٦) ينظر: التلويح(١/ ٢٤).

وخرج بـ**(المتعلق)** خطابُ المتعلق بذاته تعالى وصفاته[١].

وبـ**(الاقتضاء أو التخيير)** القصص المبينة لأحوال العباد والأخبار المتعلقة بأعمالهم كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[٢][٣].

قوله: (وبعض الشافعية) اختلف أصحاب الشافعي بعد اتفاقهم على أن الحكمَ خطابُ الله تعالى: فمنهم من عرف الحكم بخطاب الله تعالى...إلخ[٤]. يفهم من السياق أن المراد به الحكم الواقع في تعريف أصول الفقه[٥] وذلك الحكم بمعنى: ما ثبت بخطاب الشارع قطعاً[٦], وأيضا قد قال صاحب التوضيح: "ولما عرف الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية وجب تعريف الحكم والشرعية"[٧].

---

(١) ينظر: التلويح(١/ ٢٣).

(٢) الصافات: ٩٦.

(٣) ينظر: التلويح(١/ ٢٤).

(٤) عرف بعض الشافعية الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وبعضهم عرفه بأنه: خطاب الشرع بغاية شرعية مختصة به، أي لا تفهم إلا منه، لكونه إنشاء لا خارج له يفهم منه ليخرج. واختار هذا التعريف ابن الساعاتي من الحنفية. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥), نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢١٧), بديع النظام (١/ ١٣٩), نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٦), الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥١).

ويراد بخطاب الله كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطاباً؛ لأن كلام الله له أربعة مراتب:

خارجي: وهو اتصافه تعالى به في الأزل دون حرف أو نطق, كالكلام المضمور في الإنسان؛ لأن الله وصفه بالكلام بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ [المجادلة: ٨]

١- فسماه قولاً.

٢- **ذهني**: وهو المحفوظ بالأذهان.

٣- **لفظي**: وهو المقروء بالألسنة.

٤- **خطي**: وهو المكتوب على الأوراق.

فالحقيقي هو الأول وهو قديم يليق بجلاله؛ لأنه لا يتصف بالحوادث والثلاثة يطلق عليها كلامٌ مجازاً؛ لأنها تدل عليه, وهي مخلوقة وهذا خلاف ما عليه المعتزلة من إنكار الأول بناءً على إنكارهم الصفاتِ لله, فالخطاب هو كلامه الأزلي القديم. ينظر: قواعد العقائد (ص: ١٨٢), الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣), حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٣٤).

(٥) وهو قوله: (أصول الفقه: علمُ يعرف به أحوال الأدلة و**الأحكام**...) فالحكم الذي هو خطاب الله... هو هذا القيد المذكور في تعريف أصول الفقه.

(٦) والوجوب والحرمة.

(٧) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. (١/ ١٩).

ونقل عن الأشعري[١] أن هذا التعريف للحكم فقط, وعن بعض المتأخرين من متابعيه أنه الحكم الشرعي[٢].

ثم اعترض بأن الحكم في اصطلاح الفقهاء ما ثبت بالخطاب[٣] لا هو[٤], وبأن ما يتعلق بفعل الصبي كصحة /١١ ظ/ إسلامه وصلاته يخرج لكونه ليس بمكلف.

قوله: (ولا يجعلون[٥] غير الوجوب) من الصحة والفساد ومن الركنية والشرطية[٦].

وفيه أن الأحكام الخمسة ليست من الحكم بمعنى الخطاب, فالصواب ولا يجعلون الخطاب المتعلق إلى غيرها[٧] من الحكم, وأيضا أنهم لم يجعلوا القيد المخرج لغيرها في التعريف.

[أنواع الخطاب]

قوله: (وبعضهم...) اعلم أن الخطاب:

- **إما تكليفي:** وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء[٨] أو التخيير[٩].

---

(١) هو الإمام علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، إمام المتكلمين من أهل السنة والجماعة، أخذ عن أبي إسحاق المروزي الفقه وهو قرأ عليه علم الكلام، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، أشهرها: الرد على= =المجسمة ، ومقالات الإسلاميين، توفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، الأعلام للزركلي (٢٦٣/٤).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥), نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢١٧), نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٦), الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥١), التلويح (١/ ٢٢).

(٣) كالحل والحرمة. ينظر: التلويح (١/ ٢٣).

(٤) أي: لا الخطاب نفسه وهو مثلاً آ حم خج ً [الأنعام: ٧٢]ٌآ ثى ثي فيفي ً [الإسراء: ٣٢] بل الحكم: هو ما ثبت بهذا الخطاب وهو: (وجوب الصلاة) و(حرمة الزنا).

(٥) أي: بعض الشافعية الذين عرفوا الحكم: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

(٦) لعدم صدق الاقتضاء والتخيير على هذه الأحكام.

وأجاب القرافي في نفائسه فقال: " قلنا: المراد من كون الدلوك سببا: أنا متى شاهدنا الدلوك، علمنا أن الله تعالى أمرنا بالصلاة، فلا معنى لهذه السببية إلا الإيجاب.

وإذا قلنا: (هذا العقد صحيح) لم نعن به إلا أن الشرع أذن في الانتفاع به ولا معنى لذلك إلا الإباحة". نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢١٦).

(٧) أي: غير الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

(٨) أي: بالطلب؛ لأن الخطاب إذا اقتضى الفعل اقتضاءً لا يجوز تركه فهو الإيجاب, أو اقتضى الفعل مع جواز الترك فهو الندب, أو اقتضى الترك مع عدم جواز الفعل فهو التحريم, أو اقتضى الترك اقتضاء غير جاز فهو الكراهة. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٣١), البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي (١١٣/١).

(٩) أي: التخيير بين الفعل والترك, وهو الإباحة.

- **وإما وضعي:** وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرط][1] ذلك كالدلوك [سبب][2] للصلاة, والطهارة شرط لها[3].

فاختلف اصحاب [الشافعي][4] بعد اتفاقهم على أن الأول[5] من الحكم:

* فمنهم من لم يجعل الثاني[6] منه, فلم يجب عليه إدخاله[7] في تعريفه[8] أصلاً[9].

* وبعضهم[10] جعله منه؛ لأنه لما ذكر الأول وجب ذكر الثاني, فمنهم[11] زاد في التعريف: الوضع), ومنهم أدخل في الاقتضاء بتعميمه من الصريح؛ لأن معنى كون الدلوك سبباً للصلاة

---

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ج).

(٣) **الحكم الوضعي:** هو خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم، أو شرطاً، أو ركناً، أو علة له، أو علامة عليه. وزاد بعضهم كونه صحيحاً أو باطلاً، عزيمة أو رخصة، أداء، أو قضاءً، أو إعادة. ينظر: تلخيص الأصول (ص: ٢٨).

(٤) سقط من (ج).

(٥) أي: التكليفي.

(٦) أي: الوضعي.

(٧) أي: الوضعي.

(٨) أي الحكم.

(٩) ورائد هذا القول هو الإمام الفخر الرازي والبيضاوي حيث لم يدخل الإمام الوضع في تعريف الحكم, وأيده شارح المحصول الإمام القرافي فقال: "المراد من كون الدلوك سببا أنا متى شاهدنا الدلوك علمنا أن الله تعالى أمرنا بالصلاة", فهو داخل في الاقتضاء. نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٢٠), وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٦).

واختاره التاج السبكي, حيث عرف الحكم – في كتابه الماتع جمع الجوامع– : "بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف" وقال شارحه المحلي في كتابه اللامع البدر الطالع: "وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف". البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٩٤/١), وينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٧٧).

(١٠) منهم الشيخ ابن الحاجب ومن تبعه, حيث أدخلوا قيد (الوضع) في تعريف الحكم حتى يستقيم التعريف طردا وعكسا ويكون جامعا مانعاً, قال رحمه الله كتابه الثاقب مختصر ابن الحاجب: "الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو **الوضع**". رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٤٨٢), وسلك هذا المسلك الإسنوي وغيره, قال: "فالصواب ما سلكه ابن الحاجب وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع...". نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٠). واختار هذا القول جماعة من الحنفية كصدر الشريعة والمصنف ملا خسرو والكمال ابن الهمام والمحشي الأنطاكي وغيرهم, ومن المعاصرين جمع غفير منهم شيخ مشايخنا الدكتور عبدالملك السعدي. ينظر: التلويح(١/ ٢٢), التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٧٧), مرقاة الوصول إلى علم الأصول (ص:٢٧٣), تعليقات الدكتور عبدالملك السعدي على البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٩٤/١).

(١١) أي: مِن الذين جعلوا خطاب الوضع من الحكم أدخلوه في التعريف.

أنه إذا وُجِدَ الدلوكُ وجب الصلاة والوجوب من باب الاقتضاء[١],

لكنَّ الحق هو الثاني[٢]؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من التكليفي ليس هذا, ولزوم أحدهما الآخر في صورة لا يدل على أحدهما.

قوله: (والمراد تدخل الأحوال) أراد بها الأعراض الذاتية[٣] وهي للأدلة والأحكام ثلاثة منها[٤]:

- **المبحوث عنها:** وهي كونها[٥] مثبتة للأحكام, وككونها[٦] ثابتة بها.
- **ومنها: ما ليست بمبحوث عنها:** لكن لها مدخل في لحوق ما هي مبحوث عنها ككونها عامة وخبر واحد وككونها متعلقا بفعل الصبي أو البالغ.
- **ومنها: ما لا يكون كذلك[٧]:** كالإمكان[٨] والقدم[٩] والحدوث[١٠] والبساطة[١١]

---

(١) "ومعنى جعل النجاسة مانعة من الصلاة حرمتها معها وجوازها دونها فرجع إلى التخيير". التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٧٧).

(٢) أي: الفريق الذين جعلوا الوضع من الحكم.

(٣) **الأعراض الذاتيّة صنفان:**

أحدهما: المحمولات التي تؤخذ موضوعاتها أجزاء حدودها، لا على أنها أجناس لها، لكن على أن تقام مقام الفصول، مثل الضحّاك في الإنسان.

والثاني: التي تؤخذ أجناس موضوعاتها في حدودها، لا على أنها أجناس لها. ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب (ص: ٨٠).

(٤) أي: من الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام.

(٥) أي: تلك الأعراض – والمقصود بها الأدلة–.

(٦) أي: كون الأحكام ثابتة بالأدلة.

(٧) أي: لا تكون مبحوثا عنها ولا ليست بمبحوث عنها.

(٨) **الإمكان:** هو "عدم اقتضاء الذات الوجودَ والعدمَ". التعريفات (ص: ٣٦).

(٩) القدم نوعان:

١- **القدم الذاتي:** هو كون الشيء غير محتاج إلى الغير.

٢- **القدم الزماني:** هو كون الشيء غير مسبوق بالعدم. ينظر: التعريفات (ص: ١٧٣).

ومعنى القدم – أعني: الصفة السلبية لله تعالى– هي سلب الأولية, أي: أنه تعالى لا أول لوجوده. ينظر: شرح الخريدة البهية للدردير (ص:٥٤).

(١٠) الحدوث يطلق في علم الكلام ويراد به ثلاث معاني:

١- الحُدُوث الذَاتِي: وهو كَونُ الشيءِ مسبوقَاً بغيرِهِ.

٢- الحدوث الزَمَانِي: وهو كونه مسبوقاً بالعدمِ.

٣- الحدوث الإضَافِي: وهو ما يكونُ وُجُودُهُ أَقَلَّ مِنْ وُجُودِ آخَرَ فيما مَضَى. ينظر: التعريفات (ص: ٨٢).

(١١) أي: البسيط, وهو ثلاثة أقسام:

١- **بسيط حقيقي:** وهو ما لا جزء له أصلا؛ كالباري تعالى.

٢- **وعرفي:** وهو ما لا يكون مركبا من الأجسام المختلفة الطبائع.=

- والتركيب[١] وجملة اسمية أو فعلية,

والأول يقع محمولاً[٢] في كبرى[٣] الاقتراني[٤] وجزئي ملازمة الاستثناء[٥], والثاني يقع أوصافا وقيوداً لهما وقد يقع موضوعا[٦] وشرطا فيهما ومحمولا وجزاء فيهما, وأما الثالث فمعزل عن هذا العلم.

قوله: (وتلخيصه) أي: توضيح التعريف[٧] أو زبدة ما عُلِّقَ عليه.

قوله: (والمشهور في تعريفه[٨]) قال صاحب التلويح: والتحقيق أنهم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعةً إلى الأربعة[٩] والأحكام إلى الجنسية, وتأملوا في كيفية الاستدلال بها[١٠] عليها[١١] إجمالاً[١٢]

٣- = **وإضافي:** وهو ما تكون أجزاؤه أقل بالنسبة إلى الآخر. ينظر: التعريفات (ص: ٤٥).

(١) ضد البسيط.

(٢) وهو المحكوم به. ينظر: شرح السلم للأخضري (ص: ١١٧).

(٣) المقدمة الكبرى: "هي التي فيها الحد الأكبر وهو ما كان محمولا في النتيجة". مفاتيح العلوم (ص: ١٧٢).

(٤) القياس المنطقي نوعان:

١- **اقتراني:** وهو ما دلَّ على النتيجة بالقوة – أي: بالمعنى- وذلك بأن تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها لا بصورتها وهيئتها. مثل: العالم متغير, وكلُّ متغير حادث, فالنتيجة: العالم حادث.

٢- **شرطي أو استثنائي:** هو ما دلَّ على النتيجة بالفعل – أي: ذكرت فيه النتيجة بمادتها وهيئتها. مثل: لو كان هذا إنساناً لكان حيوانا, لكنه إنسان, فالنتيجة: هو حيوان. ينظر: إيضح المبهم من معاني السلم (ص: ٥٦).

(٥) يعني: إذا استدل على المطلوب الفقهي بالقياس الاقتراني أو الاستثنائي, ومعنى القضية الكلية المذكورة هي ما تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه, أي: إذا استدللت على مسائل الفقه بالشكل الأول فكبراه تلك القضايا الكلية, مثل: هذا الحكم ثابت؛ لأنه يدل على ثبوته القياس, وكلُّ حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت, فينتج: هذا الحكم ثابت.

وإذا استدللت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هي تلك القضايا, مثل: هذا الحكم ثابت؛ لأنه كلما دلَّ القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتا, لكنَّ القياس دال على ثبوت هذا الحكم فالنتيجة: يكون ثابتا. ينظر: شرح التوضيح المطبوع مع التلويح (١/ ٤٢).

(٦) وهو المحكوم عليه. ينظر: شرح السلم للأخضري (ص: ١١٧).

(٧) أي: تعريف الحكم.

(٨) أي: تعريف أصول الفقه, وقوله: (والمشهور...) هو تعريف العلامة ابن الحاجب حيث عرفه بقوله: " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية". الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٣), شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٦٣).

(٩) أي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(١٠) أي: بالأدلة.

(١١) أي: على الأحكام.

(١٢) لأنه عمل الأصولي, أما الفقيه فعمله في الأدلة تفصيلاً لا إجمالاً.

وبيان طرقه[١], وشرائط التوصل بكلٍ من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية, وضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها, وسموا العلمَ بها أصول /١٢ و/ الفقه فصار عبارةً عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها, هذا[٢].

قوله: (إن اسم العِلْمِ[٣] لا يطلق حقيقة عرفية إلا على القواعد) لا مجموع المسائل والموضوع والمبادئ على مفهوم كلي صادق على كل واحد منها, ويطلق لفظ العِلْمِ أيضا على أحد هذه المعاني الثلاثة[٤], لكن حقق السيد الشريف[٥] أنه في الإدراك حقيقة وفي الملكة التي هي تابعة للإدراك في الحصول, ووسيلة إليه في البقاء, وفي متعلق الإدراك الذي هو المسائل إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجاز مشهور, وفي كونه حقيقة في الإدراك نظرٌ بناءً على أنه قدس سره أراد به الإدراك عن دليل لا الإدراك مطلقا حتى يكون حقيقة لغوية[٦].

قوله: (لأن المراد بالتوصل...) كما صرح به صاحب التلويح[٧].

والتحقيق الذي يدركه ذو البصيرة أن ههنا أمرين: القواعد, والأدلة التي إحدى مقدمتيها تلك القواعد, وبالأول يتوصل توصلا قريبا إلى استنباط الأحكام عن أدلتها التفصيلية, وبالثاني إلى النتيجة التي هي مسائل الفقه إذا استدل به عليها ليخرج من القوة[٨], لا إلى استنباطها عنها, وبهذا ظهر أن لا فائدة في العدول إلا مخالفة الراسخين في العلم, فاعرف فإن الله يؤتي الحكمة من يشاء. **قوله: (سهلة الحصول)** لكونها من قبيل حمل الكلي على الجزئي لحصولها من

---

(١) أي: طرق الاستدلال, وهي كمباحث الدلالة, والمفاهيم, والمعاني, والألفاظ, وغيرها من مباحث أصول الفقه.

(٢) قوله: (هذا) اسم إشارة وتعرب مفعولاً به, أي: خذ هذا المذكورَ من تعريف أصول الفقه, ويصح أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: تعريف أصول الفقه هذا, ويصح العكس.

(٣) كلفظ أصول الفقه مثلاً.

(٤) وهي المسائل والموضوع والمبادئ.

(٥) علي بن محمد بن علي أبو الحسن الجرجاني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف, وله تصانيف منها: شرح المواقف، وحاشية مختصر المنتهى، وحاشية الكشاف, ويقال إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفا, (ت ٨١٤هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٣٨٨), الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٢٥).

(٦) ينظر: شرح التلخيص للسيد الشريف (ص٤٨).

(٧) ينظر: التلويح(١/ ٣٦).

(٨) إلى الفعل, كما يقال: الحجُّ مما أمر به الشارع (مقدمة صغرى).

وكلُّ ما أمر به الشارع فهو واجب (مقدمة كبرى). فالنتيجة: الحجُّ واجب.

وهكذا جميع مباحث أصول الفقه. ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٦٥).

جزئيات موضوع الكبرى[١].

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الشرائع والرسالات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وبعد: فهذه أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها:

- تبين لي أن المؤلف اعتمد على كتب كثيرة, من أهمها: التلويح على التوضيح للتفتازاني, وكشف الأسرار للبخاري, وشرح المغني للقاآني.
- لهذه الحاشية قيمة علمية لاحتوائها على أكثر من علم.
- إنَّ علمَ أصول الفقه من أهم العلوم التي تعين المفتي في معرفة الحكم الشرعي.
- لابدَّ لطالب الدراسات أنْ يتضلع بتحقيق المخطوطات والاطلاع عليها لتضمنها الفوائد الكثيرة.
- تعريف أصول الفقه بأنه القواعد التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية, وهذا من حيث كونه علما على فنٍ مخصوص.

والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) لأنَّ معرفة قولنا: (زيد فاعل) أسهل من معرفة قولنا: (كلُّ فاعل مرفوع). حاشية الأزميري (١/ ٤٠).

المصادر والمراجع

١. إجازة الشيخ محمد زاهد الكوثري لمفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد، موقع مفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي , دار الصميعي, الرياض, السعودية, ط١-٢٠٠٣م.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتبي, ط١- ١٩٩٤م.

٤. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي, المحقق: سعد بن غرير السلمي, رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.

٦. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ) دار الجيل بيروت.

٧. التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز: محمد زاهد الكوثري, مكتبة المطبوعات الإسلامية, حلب.

٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء , دار الكتب العلمية , بيروت , ط١- ١٩٨٣م.

٩. التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ) الطبعة: الثانية، ط٢- ١٩٨٣م .

١٠. تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي, مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت, الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب.

١٢. حاشية الأزميري على مرآة الأصول: مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري (ت ١١٥٦هـ), المكتبة المحمودية, اسطنبول.

١٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية.

١٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار, دار صادر، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م

١٥. خزانة التراث – فهرس المخطوطات: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

١٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت.

١٧. خلاصة ذريعة الطعام: للإمام عبدالرزاق بن مصطفى الأنطاكي, تحقيق جواد جاسم, دار نور النشر.

١٨. الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية: شامل الشاهين, دار غار حراء.

١٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) مجموعة محققين,

مكتبة الرشد ناشرون, الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧١٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط, مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا.

٢٢. شرح الخريدة البهية: للعلامة أحمد محمد العدوي الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ), تحقيق: عبدالسلام شنار, مكتبة الدقاق.

٢٣. شرح السلم للمصنف الأخضري: للعلامة أحمد الدمنهوري, تحقيق: سلاف زكي, دار الدقاق.

٢٤. شرح تلخيص مفتاح العلوم: السيد الشريف أبو الحسن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية.

٢٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت, ١٩٩٨م.

٢٧. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: محمد ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار سعادت.

٢٨. مرقاة الوصول إلى علم الأصول: محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) تحقيق: إلياس قبلان, دار الكتب العلمية.

٢٩. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)

٣٠. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣١. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر.

٣٢. موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية: عبد الحكيم العفيفي, مكتبة الإسكندرية

٣٣. موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب: ريد جبر - سميح دغيم - رفيق العجم - جيرار جهامي, مكتبة لبنان ناشرون - بيروت, الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.

٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط١- ١٩٩٥م.

٣٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية , بيروت, ط١-٢٠٠٩م.

٣٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي, مطبعة دار السعادة, مصر.

٣٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م

Sources and references

1. The approval of Sheikh Muhammad Zahid Al-Kawthari for the Mufti of Eritrea, Sheikh Ibrahim Al-Mukhtar Ahmed, the website of the Mufti of Eritrea, Sheikh Ibrahim Al-Mukhtar Ahmed.
2. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam: Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Muhammad al-Amadi (d. 631 AH), investigation: Abd al-Razzaq Afifi, Dar al-Sami'i, Riyadh, Saudi Arabia, 1-2003 AD.
3. Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh: Abu Abdullah Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutbi, 1st edition - 1994 AD.
4. Badi' al-Nizam (or: The End of Access to the Science of Fundamentals) Muzaffar al-Din Ahmad bin Ali bin al-Saati, investigator: Saad bin Ghareer al-Salami, PhD thesis (Umm al-Qura University), year of publication: 1405 AH - 1985 AD.
5. Crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fayd, nicknamed Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.
6. The History of the Wonders of Antiquities in Translations and News: Abd al-Rahman bin Hassan al-Jabarti, the historian (T.: 1237 AH), Dar Al-Jil, Beirut.
7. Al-Tahrir Al-Wajit, What the Respondent Wants: Muhammad Zahed Al-Kawthari, Islamic Publications Library, Aleppo.
8. Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (d. 816 AH), investigation: A group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition - 1983 AD.
9. The Report and the Tahbeer: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Haj, and he is called Ibn al-Muwaqq al-Hanafi (d.
10. Summary of the assets: Hafez Thana Allah Al-Zahidi, Center for Manuscripts, Heritage and Documents - Kuwait, first edition 1414 AH - 1994 AD.
11. Suspension on the tasks of definitions: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), a scholar of books.
12. Al-Azmiri's footnote on the mirror of assets: Mustafa bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Azmiri (d. 1156 AH), Mahmoudia Library, Istanbul.
13. Al-Attar's footnote on the explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on the collection of mosques: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (T.: 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
14. The Ornament of Human Beings in the History of the Thirteenth Century: Abdul Razzaq bin Hassan bin Ibrahim Al-Bitar Al-Maidani Al-Dimashqi (d.: 1335 AH) Investigated by: Muhammad Bahja Al-Bitar, Dar Sader, Beirut, Edition: Second, 1413 AH - 1993 AD
15. Heritage Treasury - Index of Manuscripts: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
16. A summary of the impact on the notables of the eleventh century: Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhbi al-Hamawi, the original, Damascene (T.: 1111 AH) Dar Sader - Beirut.
17. A summary of the pretext of food: by Imam Abd al-Razzaq bin Mustafa al-Antaky, investigation by Jawad Jassim, Dar Noor Publishing.
18. The Comprehensive Guide to Fundamentals of Jurisprudence Books Printed in Arabic: Shamil Al-Shaheen, Dar Ghar Hira.
19. Responses and money, a brief explanation of Ibn al-Hajib: Muhammad bin Mahmoud bin Ahmad al-Babarti al-Hanafi (d. 786 AH), a group of investigators, Al-Rushd Bookstore Publishers, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
20. Explanation of the wave on the clarification of the text of the revision in Usul al-Fiqh: Obaidullah bin Masoud al-Mahboubi al-Bukhari al-Hanafi (d. 719 AH) investigation: Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year of publication 1416 AH - 1996 AD.

21. The ladder of access to the layers of stallions: Mustafa bin Abdullah “Hajji Khalifa” (d. 1067 AH), investigator: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout, IRCICA Library, Istanbul - Turkey.
22. Explanation of Al-Khurida Al-Bahia: by the scholar Ahmed Muhammad Al-Adawi Al-Dardir Al-Maliki (d. 1201 AH), investigation: Abd al-Salam Shunnar, Al-Daqqaq Library.
23. Explanation of the ladder for the green workbook: by the scholar Ahmed Al-Damanhouri, investigation: Sulaf Zaki, Dar Al-Daqqaq.
24. Explanation of the summary of the key to science: Al-Sayyid Al-Sharif Abu Al-Hassan Ali Al-Jarjani (T.: 816 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
25. Explanation of Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli and its footnotes: Adad al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d.: 756 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
26. Faculties: Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi (d. 1094 AH), investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, Al-Risala Foundation - Beirut, 1998 AD.
27. The Mirror of Origins, Explanation of Mercury of Access: Muhammad Mulla Khosrow (T: 885 AH), Dar Saadat.
28. The Path to Access to the Science of Fundamentals: Muhammad bin Faramarz, known as Mulla Khosrow (d. 885 AH), investigation: Elias Qablan, Dar Al-Kutub Al-Alami
29. The Dictionary of Countries: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (deceased: 626 AH)
30. A dictionary of authors: Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abd al-Ghani, like the case of Damascus (d.: 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.
31. Standards of language: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d.: 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr.
32. Encyclopedia of 1000 Islamic Cities: Abdul Hakim Al-Afifi, Bibliotheca Alexandrina
33. Encyclopedia of Logic Terminology among the Arabs: Reid Jabr - Samih Daghim - Rafik Al-Ajam - Gerard Jahami, Library of Lebanon Publishers - Beirut, Edition: First - 1996 AD.
34. Nafa’is al-Usool fi Sharh al-Mahsul: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), investigation: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st edition - 1995 AD.
35. The End of the Soul, Explanation of the Arrival Minhaj: Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi al-Shafi’i (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1-2009 AD.
36. The Beautiful Benefits in the Hanafi Translations: Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi al-Hindi, Dar al-Sa`ada Press, Egypt.
37. Gift of those who know the names of the authors and the works of the compilers: Ismail bin Muhammad Al-Babani Al-Baghdadi (d. 1399 AH) carefully printed by Wekalat Al-Maarif Al-Jalila in its Al-Bahiya Press, Istanbul 1951 AD